الفروع

باب سجدة التلاوة

وهي سُنَّةٌ (و م ش) ففيه في طوافٍ روايتان(م١)، وعنه: واجبةٌ (وهـ) وعنه: في الصلاةِ مع قِصَرِ الفصل، فيتيمم محدث* ويسجد مع قصره*. قال في «الفنون»: سَهْوُه عنه كسجودِ سَهْوٍ، يسجُدُ مع قِصَرِ الفَصْل، وعنه:

التصحيح

مسألة ـ ١: قوله: (وهي سُنَّةٌ، ففيه في طواف روايتان) انتهى. وأطلقهما في «المُذْهَبِ»، و«مختصر ابن تميم»، وابن حَمْدان، وصاحبُ «الفائق»، وابنُ نَصْرِ الله في «حواشيه»، وغيرُهم:

إحداهما: يسجُدُ فيه. قلتُ: وهو الصوابُ، وهو ظَاهِرُ كلامِ جماعةٍ من الأصحاب، والطوافُ صلاةٌ.

والروايةُ الثانيةُ: لا يسجُدُ. قال ابن نَصْرِ الله: الروايتان مبنيتان على قَطْعِ المُوالاة وعَدَمِه. قلت: قد قطعَ الأصحابُ بأنَّ الطوافَ لا يضرُّه الفَصْلُ اليسيرُ وهذا فَصْلٌ يَسيرٌ.

الحاشية

* قوله: (فيتيمَّمُ مُحْدِثٌ).

قال في «الرعاية»: ولا يتيمَّمُ لخوفِ فَوْته مع رؤيةِ الماء، وقيل: بلى. وبعضُهم خَرَّجه على مسألة التيمّم للجنازة إذا خاف فَوْتَها، واستحسنه ابن تميم. قال في «شرح الهداية»: إذا قرأ السجدة وهو محْدثٌ، لم يسجُدْ، ولم يَقْضِها إذا توضَّأ. نصَّ عليه، وكذلك المتطهِّرُ إذا تركها حتى طال الفصل، وبه قال/ الأوزاعي. وقال مكحولٌ والنَّخَعيُّ والثوريُّ وأبوحنيفةَ وإسحاق: يقضيها ٥٤
لوجودِ سَبَبِها، فأشبه ما لو كان مُحْدِثاً عادِماً للماء، فيتيمَّم في الحال، فإنه يَسْجدها.

وخَرَّج بعضُ أصحابِ الشافعيِّ المسألَةَ على قَوْليْه في قضاء السُّنَن الرواتب. ولنا على امتناعِ التيمم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً﴾[المائدة: ٦]. وعلى أنها لا تُقضى أنها سُنَّةٌ فات مَحلُّها، فأشبه ما لو قرأها في الصلاة ولم يسجُدْ حتى سَلَّم، وتحيةَ المسجدِ إذا طال الفَصْلُ.

* قوله: (مع قِصَرِه).

أي: قِصَرِ الفَصْلِ؛ لأنَّ سُجودَ التلاوةِ على الفَوْرِ. قال في «الرعاية»: وهو سَجْدةٌ على الفورِ، فلا تُقضى، وقيل: إن طال الفصل، وعنه: يُعيده.

الفروع ويتطهَّرُ مُحدِثٌ ويسجُدُ (وهـ) ويُسَنُّ للقارئ ولمستمعِه*(و)؛ لأنه كَتَالٍ مِثْلُه، ولذا يُشارِكُه في الأجْرِ، فدلَّ على المساواةِ، وفيه نَظَرٌ*، ولأحمدَ[1]، عن أبي سعيد مولى بني هاشم، عن عَبَّادِ بن مَيْسَرةَ، عن الحسنِ، عن أبي هريرةَ مرفوعاً: «من استمع آيةً من كتابِ الله، كُتِبَ له حَسَنةٌ مُضاعفةٌ، ومَنْ تلاها كانت له نُوراً يوم القيامة». عَبَّادٌ ضَعَّفه أحمدُ، وقَوَّاهُ غيره، وحديثُه حسنٌ، أو قريبٌ منه، واختُلِفَ في سماعِ الحسَنِ من أبي هريرة، الجائزِ اقتداؤه به* (هـ ش) وقيل: ويسجُدُ قُدَّامَه، وعن يَسارِه، كسجودِه لتلاوةِ أُمِّيٍّ وزَمِنٍ (و) ولا يَسْجُدُ في صلاةٍ لقراءةِ غَيْرِ إمامِه* (وش) كقراءةِ مأمومٍ* (و) فإن فعل،

التصحيح .....

الحاشية * قوله: (للقارئ ولمستمعه).

التقدير: وهو سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعِه.

* قوله: (وفيه نَظَرٌ).

أي: في مساواتِه في الأجرِ نَظَرٌ.

* قوله: (الجائزِ اقتداؤه به).

(الجائز) مجرور صفة (لمستمعِه) التقديرُ: وهي سُنَّةٌ للقارئ ولمستمعِه الجائزِ اقتداؤه به.

* قوله: (ولا يسجدُ في صلاةٍ لقراءةِ غيرِ إمامِه).

قال ابن تميم: ولا يسجُدُ في صلاةٍ باستماعِهِ لقراءةِ غيرِ إمامِهِ بحال. نصَّ عليه، وإن فعل، فهل تبطلُ صلاته؟ فيه وجهان. وهل يسجُدُ بعد فراغِه من صلاته؟ فيه وجهان. وعنه: يسجُدُ إن لم يكن مأموماً. وبعضُهم خَصَّ روايةَ السجودِ بالنَّفْلِ. ولو سمعَ الإمامُ أو غيره من المأمومين قراءة بعضهم، لم يسجدُ، رواية واحدة.

* قوله: (كقراءة مأمومٍ).

(١) في مسنده (٨٤٩٤).

الفروع

ففي بُطْلانِها وَجْهان(م٢).

وعنه: يسجُدُ، وعنه: في نَفْلٍ، وقيل: يسجُدُ إذا فَرَغَ (و هـ) وإن لم يسجُد التالي لم يسجُدِ المُسْتَمعُ، وقيل: يسجُدُ غَيْرُ مُصَلٍّ، قَدَّمه في «الوسيلة» (و ش م ر) ولا يُسَنُّ للسامعِ في المنصوص (وم) ولا يقومُ ركوعٌ أو سجودٌ عنه في صلاةٍ (و م ش) وعنه: بلى، وقيل: يُجْزئُ الركوعُ مُطلقاً (وهـ).

٦٦/١ وإن سجدَ، ثم/ قرأ، ففي إعادتِه وَجْهان، وكذا يتوجَّهُ في تحيَّةِ المسجدِ إن تَكَرَّرَ دُخولُه(م٣، ٤)، ويأتي فيمن تكرَّر دُخولُه مَكَّةَ(١) كلامُ ابن عقيل، وفي

التصحيح

مسألة ـ ٢: قوله: (ولا يسجُدُ في صلاةٍ لقراءةِ غَيْرِ إمامِه كقراءةِ مأمومٍ، فإن فعل، ففي بُطْلانِها وَجْهان) انتهى. هذان الوجهان حكاهما القاضي في «التخريج»، وأطلقهما ابن حمدانَ وابن تميم:

أحدهما: تبطُلُ، قَدَّمه في «الفائق». قلتُ: وهو الصوابُ.

والوجه الثاني: لا تبطل.

مسألة ـ ٣ ـ ٤: قوله: (وإن سجد ثم قرأَ، ففي إعادته وَجْهان، وكذا يتوجَّهُ في تحيَّةِ المسجدِ إن تكَرَّر دُخولُه) انتهى. ذكر مسألتين:

المسألة الأولى ـ ٣: إذا سجدَ ثم قرأ فهل يُعيدُ السجودَ أم لا؟ أطلقَ الخِلافَ، وأطلقه في «التلخيص»، و«الفائق»، وقال ابنُ تميم: وإن قرأ سَجْدة فسجد ثم قرأها في الحال مرَّةً أُخرى لا لأجلِ السجود، فهل يُعيدُ السجودَ؟ على وجهين، وقال القاضي في «تخريجه»: إنْ سجد في غيرِ الصلاةِ ثم صلَّى، فقرأ بها أعادَ السجودَ، وإن سجدَ في صلاةٍ ثم قرأها في غير صلاةٍ، لم يسجُد، وقال: إذا قرأ سجدَةً في ركعةٍ فسجَد، ثم قرأها في الثانية، فقيل: يُعيدُ السجودَ، وقيل: لا، وإن كَرَّر سجدةً وهو راكبٌ في صلاةٍ، لم يُكَرِّر السجودَ، وإن كان في غيرِ صلاةٍ، كَرَّره. انتهى. قال في «الرعاية الكبرى»:

الحاشية

.....

---

(١) ٥/٢٩٣.

الفروع طوافِ الوداعِ كلامُه في «المُستوعِب» فَهُما وَجْهان، وعند المالكية: لا يتكَرَّرُ، وللشافعية وَجْهان، وعند الحنفية: في كل يوم ركعتان.

وهو أربَعَ عَشْرةَ سجدةً، في الحجِّ ثنتان (وش) وقولُه عليه السلام في خبر

التصحيح وكُلَّما قرأ آية سجَدَ سَجدَةً، وقُلْتُ: إن كَرَّرها في ركعةٍ، سَجَدَ مرَّةً، وقيل: إن كانت السجدةُ آخرَ سورةٍ، فله السجودُ وتركُه، وقيل: إن قرأ سجدةً في مجلسٍ مرتين، أو في ركعتين، أو سجدَ قبلَها، فهل يسجدُ للثانيةِ أو للأَوَّلةِ؟ فيه وجهان، وقيل: إن قرأها فسجد، ثم قرأها، وقيل: في الحال، فوجهان، وإن سجد في غيرِ صلاةٍ ثم قرأها في صلاةٍ، سَجَد، وإن سجَدها في صلاةٍ ثم قرأَها في غيرِ صلاةٍ، فلا يسجُدُ، وإن كَرَّرها الراكبُ في صلاةٍ سجَد مرَّةً، وغَيْرُ المُصلِّي يسجُدُ كلَّ مرةٍ. انتهى. فذكر في هذه الجملة طُرقاً للأصحاب، في تكرار السجودِ، ولكن قَدَّم أنه يسجُدُ ثانيةً وثالثةً مُطْلقاً، وقال ابن نَصْرِ الله في «الحواشي الكبرى على الفروع»: ويحتملُ أن يقال: إن أعادها لحاجةٍ لتكريرِ الحفظِ، أو الاعتبارِ، أو لاستنباطِ حكْمٍ منها، أو لتفهُّمِ معناها، ونحوِ ذلك لم يسجُدْ، وإلاّ سجدَ لزوال المانعِ، ووجودِ المُقْتضي. انتهى.

المسألة الثانية ـ ٤: إذا تكَرَّر منه دُخولُ المسجدِ، فهل يُعيدُ التحيَّة أم لا؟ وَجَّه المصنِّفُ أنها كالسجودِ. قلت: وتُشْبهُ أيضاً إجابةَ مؤذِّن ثانياً وثالثاً إذا سمعه مرةً بعد أخرى، وكان مشروعاً، فإنَّ صاحبَ «القواعد الأصولية» قال تبعاً للمصنِّف: ظاهِرُ كلامِ أصحابِنا: يُسْتَحَبُّ ذلك، واختاره الشيخُ تقيُّ الدين، فعلى هذا: يُعيدُ التحيةَ إذا دَخله مراراً من غير قَصْدِ الصلاة، [1] وقال ابن عقيل: لا يُصلِّي القَيِّمُ التحيةَ؛ لتكرار دُخوله للمشقَّةِ، ذكره المصنِّفُ في الإحرام، وقال في باب الجمعة[2]: وظاهِرُ ما ذكره تُسْتَحَبُّ التحيَّةُ لكلِّ داخلٍ قَصَدَ الجلوسَ أوْ لا[1]. [3] قلتُ: واختار شيخنا رحمه الله استحباب إعادة التحية[3].

الحاشية .....

(١ ـ ١) ليست في (ح).

(٢) ٣/ ١٨٢.

(٣ ـ ٣) ليست في (ط).

الفروع

عُقبةَ، من رواية ابنِ لَهيعةَ، رواه أحمدُ وأبوداودَ والترمذيُّ[١]: «مَنْ لم يسجُدْهما ، فلا يقرأهما». منع القاضي أنَّ ظاهِرَهُ يقتضي الوجوبَ؛ لأنّ معناه: من تركَهُما مُعْتَقِداً أنه ليس بقُرْبِة فليترك قراءتَهما مُعْتَقداً أنه ليس بقُرْبَة، وهو كقوله: «مَنْ لم يُضَحِّ، فلا يَقْرَبَنَّ مُصَلاَّنا»[٢]. ثم قال: تركنا ظاهِرَه، وأثبتنا السجدة بقول عقبة له: في الحجِّ سجدتان؟ قال «نعم». وأجاب غيرُه عن خبرِ: «مَنْ لم يُضَحِّ» بضَعْفِه، قال أحمدُ: مُنْكَرٌ، ثم يتأكد الاستحبابُ، وعنه: السجدةُ الأُولى فقط، وعنه: الثانيةُ و ﴿صٓ﴾ منه*، اختاره أبو بكرٍ، وابن عقيلٍ [٣]لا إسقاطَ[٣]. ثانيةِ الحجِّ فقط (هـ) ولا هي والمُفَصَّل (م) فعلى الأولى*: ﴿صٓ﴾ شُكْرٌ. وقيل: لا تبطُلُ بها صلاةٌ (وش)

التصحيح .....

الحاشية

قال ابنُ تميمٍ: ولا يسجُدُ مأمومٌ لقراءة نَفْسِهِ. وقال أيضاً: إن كان المستمع لا في صلاةٍ، سجدَ لسجودِ التالي، وإن كان في صلاةٍ لم يسجُدْ روايةً واحدة. يعني: إذا لم يكن التالي إماماً له.

* قوله: (﴿صٓ﴾ منه).

هذا روايةٌ، فيكون مرتبطاً بقوله: (وعنه) فذِكْرُ هذه الرواية يعودُ إلى قوله: (الثانيةُ). وإلى قوله: (و ﴿صٓ﴾ منه).

* قوله: (فعلى الأولى).

أي: الروايةِ الأُولى وهي أنَّ سجدة ﴿صٓ﴾ ليست من السجداتِ الأربعة عَشر، تكون سَجْدَة شُكْرٍ، فيسجدُ لها خارجَ الصلاة، ولا تُفْعَلُ في الصلاة، فإن سجد لها في الصلاة، فقد قال: (وقيل: لا تبطُلُ بها صلاةٌ) فيكون المُقَدَّمُ البُطْلانَ. قال ابن تميم: ويسجدُ لها خارجَ الصلاة على كل رواية.

---

(١) أحمد (١٧٣٦٤)، أبوداود (١٤٠٢)، الترمذي (٥٧٨).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣١٢٣)، من حديث أبي هريرة.

(٣ ـ ٣) في الأصل: «لاسقاط».

الفروع وهو أظْهَرُ؛ لأنَّ سَبَبها من الصلاةِ* و﴿صَ﴾ عند: ﴿وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤] (و) و(حم) عند ﴿يَسْئَمُونَ﴾[فصلت: ٣٨] (و هـ ش) وقيل: ﴿تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: ٣٧] (وم) وعنه: يخيّر.

ويُكَبِّر له* (و) وقيل: ويُشْتَرَطُ الإحرامُ (وش) ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْه في غيرِ صلاةٍ في الأصحِّ (وش) وفيه في صلاةٍ روايتان(م٥)، ويكبّر رافعاً* في الأصح (و) قال جماعةٌ: ويجلسُ، ولعلَّ المرادَ النَّدْبُ؛ ولهذا لم يذكروا جُلوسَه في الصلاةِ لذلك.

التصحيح **مسألة ـ ٥:** قوله: (ويُسَنُّ رَفْعُ يَدَيْهِ في غيرِ صلاةٍ في الأصحِّ، وفيه في صلاة روايتان) انتهى. وأطلقهما المجدُ في «شرحه»، و«المُذْهب» وحكاهما وَجْهين، وهما روايتان منصوصتان عن الإمام أحمد:

إحداهما: يَرفَعُ يَدَيْه، وهو الصحيحُ. نصَّ عليه في روايةِ أبي طالبٍ، وعليه الأكْثَرُ، وجزم به في «الوجيز»، و«المُنوِّر»، وغيرِهما، وقَدَّمه في «الهداية»، و«المُسْتَوعِب»، و«الخُلاصة»، و«الكافي»(١)، و«المُقْنع»(٢)، و«مختصر ابن تميم»، و«الرعايتَيْن»، و«النَّظْم»، و«مَجْمَع البحرين» و«الحاويين»، و«الفائق»، و«شرح ابن مُنَجَّا»، و«الشرح»(٢)، وغيرهم.

الحاشية * **قوله: (لأنَّ سببَها من الصلاة).**

أي: سَبَبُ سَجْدةِ (ص) القراءةُ، والقراءةُ من الصلاة.

* **قوله: (ويُكَبِّرُ له).**

أي: للسجود. وقيل: يُكَبِّرُ للإحرامِ أيضاً، وهو قول أبي الخطَّاب، وهو قوله: (وقيل: ويُشْتَرَطُ الإحرام).

* **قوله: (ويُكَبِّرُ رافعاً).**

أي: إذا رفع من السجود

---

(١) ١/ ٣٦٠.

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٣٠.

الفروع

والتسليمُ رُكْنٌ (وق) ويُجزئُ واحدةٌ على الأصحِّ فيهما، وقيل: ويتشهَّدُ (خ) ونَصُّه: لا يُسَنُّ، والأفْضَلُ سُجودُه عن قيامٍ، وقيل لأحمد: يقومُ ثم يسجُدُ؟ قال: يسجُدُ وهو قاعِدٌ.

وتكره قراءةُ إمامٍ لسجدةٍ في صلاةِ سِرٍّ (ش) وسُجودُه لها (م ر) وقيل: لا*، [1]قال ابن تميم: اختاره الشيخُ، ونَصَّ عليه أحمدُ[1]، وإن فعلَ خُيِّرَ المأمومُ، وقيل: يلزمه متابعته (و هـ م ر) كصلاةِ جَهْرٍ في الأصَحِّ (و) ولا يُكْرَهُ قراءتُها فيها* (م).

ويُكْرَه اختصارُ آياتِ السجودِ* (و) مُطْلقاً (م) وجَمعها في وقت (وش).

التصحيح

والروايةُ الثانيةُ: لا يرفَعُهما، نصَّ عليه في روايةِ الأثْرم، واختاره القاضي في «الجامع الكبير»، قال في «المُغْني»[2]، و«الشرح»[3]: هذا قياسُ المَذْهب ومال إليه. قال المصنِّفُ في «النُّكَتِ»: ذكر غَيْرُ واحدٍ: أنه قياسُ المَذْهَب/ قال ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»: هذا أصحُّ. ٤٨

الحاشية

* قوله: (وقيل: لا).

الذي يَظْهَرُ: أنَّ القولَ عائدٌ إلى قراءةِ السجدةِ في صلاة سِرٍّ وسُجودِه لها، وعَدَمُ الكراهةِ ظاهِرُ اختيار الشيخ موفَّق الدين؛ لأنه ورد أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر[4].

* قوله: (ولا يُكْرَه قراءتها فيها).

أي: لا يُكْرَهُ قراءةُ السجدةِ في صلاةِ الجَهْرِ.

* قوله: (ويُكْرَهُ اختصارُ آياتِ السجود).

وهو: أن يَنْزِعَ آياتِ السجودِ فيقرؤها ويسجدُ فيها، وقيل: أن يَحْذِفَ في القراءةِ آياتِ السجود، وكلاهما مَكْروهٌ، قال ذلك في «شرح المقنع».

(١-١) ليست في النسخ الخطية، والمثبت من (ط).

(٢) ٢/ ٣٦١.

(٣) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤/ ٢٣١.

(٤) أخرجه أبوداود (٨٠٧)، من حديث ابن عمر.

الفروع وتُسْتَحَبُّ سَجْدَةُ الشُّكْرِ (هـ م) [1]في كراهته[1]، وفي كتاب[2] ابن تميم: لأمير الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ(☆) عند نِعْمَةٍ* أو دَفْعِ نِقْمَةٍ. قال القاضي وجماعة: ظاهرةٍ؛ لأن العقلاءِ يهنؤون بالسلامةِ من العارضِ، ولا يفعلونه في كُلِّ ساعةٍ، وإن كان الله يصرفُ عنهم البلاءَ والآفاتِ، ويُمَتِّعُهم بالسَّمْعِ والبَصَر والعقلِ والدين. ويُفَرِّقون في التهنئةِ بين النِّعَمِ الظاهرةِ والباطنةِ، كذلك السجودُ للشُّكْر.

وفيه لأمرٍ يخصُّه وجهان، ونَصُّه: يسجُدُ(م٦). وإن فَعلَه في صلاة غَيْرَ جاهلٍ وناس، بَطَلَتْ (و) وعند ابن عقيل: فيه روايتان: مَنْ حَمِدَ لنِعْمة أو

التصحيح (☆) تنبيه: قوله: (وفي كتاب ابن تميم: لأميرِ الناس، وهو غريبٌ بعيدٌ) انتهى.

قال بعضُ الأصحاب: إنما فيه: (لأمر الناس) وبه يستقيمُ الكلامُ، قال ابن نَصْرِ الله في «حواشيه»: قيل: إنه كُشِفَ عن ابن تميم فوُجد فيه بدلَ «لأمير» «لأمر» بغير ياء، وبينه وبين الناس كلمةٌ مطموسةٌ، فلعله: لأمر يعمُّ الناسَ. انتهى. والصوابُ: أنه لأمرٍ من غير ياء؛ ليُوافق ما قاله الأصحاب.

مسألة ـ ٦: قولُه في سُجودِ الشكر: (وفيه لأمر يخصُّه وَجْهان، ونصُّه: يسجُدُ) انتهى. وأطلقهما ابنُ تميم، وصاحبُ «الفائق»:

أحدهما: يسجُدُ، وهو الصحيحُ، نصَّ عليه كما قال المصنِّف، وهو ظاهِرُ كلامِ كثيرٍ من الأصحابِ.

والوجه الثاني: لا يسجُدُ، قَدَّمه في «الرعاية الكبرى»، فقال: يُسَنُّ سُجودُ الشكرِ لتجدُّدِ نِعْمةٍ ودَفْعِ نِقْمةٍ عامَّتَيْن للناس، وقيل: أو خاصَّتين به. انتهى. فهذه سِتُّ مسائلَ قد صُحِّحَتْ بحَمْدِ الله تعالى.

الحاشية * **قوله: (عند نِعْمة).**

أي: يُسْتَحبُّ عند نعمةٍ ظاهرةٍ، أو نِقْمةٍ ظاهرة.

(١ـ ١) ليست في (ط).

(٢) في الأصل: «كلام»، والمثبت من (ب) و(س).

الفروع

استرجَعَ لمصيبة. واستحسنه[١] ابن الزاغوني* فيها، كسجود التلاوةِ، وفرَّقَ القاضي وغيرُه؛ بأنَّ سبَبَ سجودِ التلاوةِ عارضٌ من أفعال الصلاة*

وهما كنافلةٍ* فيما يُعتبرُ، واحتجَّ الأصحابُ بأنه صلاةٌ، فيدخُلُ في العمومِ، وخالف شيخُنا، ووافقَ على سُجودِ السَّهْوِ، وقيل: يُجزئُ قولُ ما وردَ، وخيَّره في «الرعاية» بينهما.

ومَنْ رأى مُبْتلى في دينه، سجده، وإن كان في بدنِه، كتَمه منه، والمرادُ[٢]: إن سَجَدَ لأمرٍ يخصُّه*. قال القاضي وغيرهُ: ويسأَلُ الله العافيةَ؛

التصحيح

.....

الحاشية

* قوله: (واستحسَنه ابن الزاغوني).

وفي نسخة: (واستحبَّه) أي: استحبَّ سُجودَ الشكرِ في الصلاة.

* قوله: (وفَرَّق القاضي وغَيْرُه؛ بأنَّ سَبَبَ سجودِ التلاوةِ عارِضٌ من أفعال الصلاة).

أي: فَرَّقَ القاضي بين سُجودِ التلاوةِ وبين سُجودِ الشُّكْرِ؛ بأن سَبَبَ سُجودِ التلاوة من أفعال الصلاة، وهو القراءةُ، بخلافِ سُجودِ الشكرِ فإنَّ سَبَبه تجدُّدُ نعمة، وليس ذلك من الصلاة.

* قوله: (وهما كنافلة).

أي: سجودُ التلاوة وسُجودُ الشكر، وقوله: (فيما يُعْتَبَرُ) أي: فيما يُعْتبر للنافلة من طَهارةٍ وسُتْرةٍ وقِبْلةٍ، وكذلك قول: (سُبحانَ ربي الأعلى) وقيل: يُجزئُ قول ما ورد، وهو: «سجد وجهي للذي خلقه وصَوَّره، وشَقَّ سَمْعَه وبَصَره»[٣]، وخَيَّره في «الرعاية» بينهما، أي: بين سُبحان ربي الأعلى وبين ما ورد.

* قوله: (والمرادُ: إن سَجَدَ لأمرٍ يَخُصُّه).

الظاهرُ: أنَّ مُرادَه إذا كان السجودُ لأمرٍ يَخُصُّ الابتلاءَ، بخلافِ ما إذا كان السجودُ لذلك ولشيءٍ

---

(١) في (ب) و(س) و(ط): «استحبَّه».

(٢) بعدها في (ب): «إن صح».

(٣) أخرجه مسلم (٧٧١)(٢٠١)، من حديث علي.

الفروع لأنه عليه السلام رأى رجلاً به زَمانةٌ فسَجَدَ[١]. رواه الشالَنْجِيُّ، وأمر في خبر آخرَ بسؤال العافيةِ، وظاهِرُ كلامِ جماعةٍ: لا يسجُدُ، ولعله ظاهِرُ الخبر*: «من رأى صاحبَ بلاء فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفَضَّلَني على كثيرٍ ممَّن خلقَ تَفْضيلاً، لم يُصِبْه ذلك البلاء». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي، وحَسَّنَه[٢].

قال إبراهيم النخعيُّ: كانوا يكرهون أن يسألوا الله العافيةَ بحَضْرةِ المُبْتلى. ذكره ابنُ عبد البَرِّ، وقال شيخُنا: ولو أراد الدعاءَ فعفَّر وَجْهَه لله في الترابِ وسجَدَ له ليدعوه فيه، فهذا سجودٌ لأجْلِ الدعاء، ولا شيءَ يَمْنَعُه، وابنُ عباسٍ سَجَد سُجوداً مجرَّداً لما جاء نَعيُّ بَعْضِ أزواج النبيِّ ﷺ[٣]، وقد قال عليه السلام: «إذا رأيتُم آية فاسجدوا»[٤]، قال: وهذا يدلُّ على أنَّ السجودَ يُشْرَعُ عند الآياتِ، فالمكروهُ هو السجودُ بلا سَبَبٍ.

التصحيح .....

الحاشية آخَر، مِثْلَ أن رأى مُبْتلًى وتجدَّدت له نِعْمةٌ أو دفع عنه نِقْمة، فالظاهِرُ من كلامِ المصنِّفِ: أنه هنا يظهره، وهذا ظاهِرٌ إن كان المُبْتلى يعلم أن لسجودِه سَبَباً غير ما رآه به من البلوى، وإن لم يكن كذلك، فعدم ظُهورِه أوْلى، ولو حُمِلَ كَلامُهم على إطلاقِه، لكان أوْلى لخوفِ كَسْرِ قلبه.

* قوله: (ولعله ظاهر الخبر).

إنما كان ظاهِرَ الخبرِ، لأنه لم يذكر فيه السجودُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٣، والبيهقي ٢/ ٣٧١.

(٢) لم نجده عند أحمد في «مسنده»، وأخرجه الترمذي (٣٤٣٢)، وابن ماجه (٣٨٩٢)، من حديث ابن عمر.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أخرجه أبوداود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٩١).